

مرسوم أميري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ م
بشأن
تشكيل مجلس ضاحية مغيدر في مدينة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة شؤون الضواحي
والقرى في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية،
والمرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ م بشأن دائرة شؤون الضواحي والقرى في إمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (١)

يُشكل مجلس ضاحية مغيدر في مدينة الشارقة من الأعضاء التالي ذكرهم :-

- | | |
|------------------------------|----------|
| ١. عبدالرحمن بن كامل الشامسي | الطلاع |
| ٢. أحمد عبدالله عسكر النقبلي | الدراري |
| ٣. حسن أحمد عبدالله الخيال | الطرفا |
| ٤. ناصر محمد سعيد عاشور | الرفاع |
| ٥. سلطان إبراهيم عسكر | الشهباء |
| ٦. عبدالرحمن عبيد ساحوه | الخزامية |
| ٧. عمر إسماعيل الزرعوني | الطلاع |

المادة (٢)

يختار المجلس رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له من بين الأعضاء بالاتفاق أو بالاقتراع السري المباشر وبأغلبية الحاضرين. ويحل نائب الرئيس محل رئيس المجلس في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه، وتكون مدة شغلها للمنصب بحسب ما تحدده اللائحة التنفيذية لمجالس الضواحي والقرى.

المادة (٣)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات تبدأ من أول اجتماع له ويستمر في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:-

السنة: ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٣ فبراير ٢٠١٨م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة